

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

التنبيه الجديد: هل يجري الترتب في الأحكام الإمضائية - كالحكم بنفوذ البيع الإجارة أو الحكم بنفوذ النذر والعهد والشرط وأمثالها من الأحكام الإمضائية - أم لا؟
والكلام فعلاً في ثلاثة مطالب:

الأول: هل أن لدليل الحكم الإمضائي إطلاقاً يشمل فرض استلزام المعاملة الإخلال بواجب ابتدائي أو ارتكاب الحرام كي يتمسك به عند العصيان للتكليف لإثبات الحكم الإمضائي الترتبي؟
مثلاً: لو أن المكلف وجبت عليه حجة الإسلام فوراً في هذه السنة لكونه مستطيعاً، فهل تصح إجارته لحج نيابي؟ أي هل أن دليل (أوفوا بالعقود) يثبت صحة استئجار المكلف لحج نيابي مع أنه مخاطب هذه السنة بحجة الإسلام أم لا؟

ومثلاً: لو استؤجرت الحائض لكنس المسجد في زمان حيضها، فهل أن دليل صحة الإجارة نحو (أوفوا بالعقود) يثبت صحة هذه الإجارة أم لا؟

ومثلاً: لو أن المكلف نذر أن يكنس المسجد منذ طلوع الفجر إلى طلوع الشمس - مع أنه بين الطلوعين مخاطب بفريضة الصلاة - فهل يمكن إثبات صحة نذره بدليل (يوفون بالنذر) أم لا؟

فالبحت كله هو هل أن للدليل الإمضائي وهو (أوفوا بالعقود) إطلاقاً يشمل ما إذا كانت المعاملة كالإجارة - مثلاً - مستلزماً لترك واجب ابتدائي كحجة الإسلام، أو مستلزماً لارتكاب حرام كحرمة مكث الحائض في المسجد.

وقد بحث الأعلام (قدست أسرارهم) منهم سيد المستمسك في [ج ١٠ ص ٢٨٧] وسيدنا الخوئي قدس سره في [المعتمد في الحج من العروة ج ١ ص ٣٥٣].

وهنا وجوه لمنع إطلاق دليل الأمر الإمضائي لفرض استلزامه طرح واجب ابتدائي أو ارتكاب حرام فعلي.

الوجه الأول: وله بيانان، بيان سيد المستمسك وبيان المحقق النائيني.

البيان الأول: بيان سيد المستمسك (قدس سره الشريف): أن المعاملة كالإجارة مشروطة بالقدرة على متعلقها، إذ لا يعقل الاستئجار على الطيران في الهواء أو أكل جمل في خمس دقائق، فإن المعاملة على غير المقدور أكل للمال بالباطل، فإنه إن لم يمكن الإتيان به فبذل المال بإزائه أكل للمال بالباطل. وغير المقدور شرعاً كغير المقدور عقلاً، حيث إن كنس الحائض المسجد وإن كان مقدوراً تكويناً لكنه ليس مقدوراً شرعاً، فهو كالممتنع عقلاً في أنه لا يتيسر للمكلف من حيث كونه مكلفاً، فالإجارة عليه إجارة على غير المقدور، فتكون باطلة.

البيان الثاني: وهو بيان المحقق النائيني (قدس سره) كما في أجود التقريرات [ج ١ ص ٢٧٤]: وتقريبه: أن المعاملات من باب الالتزام والتعهد، فالناذر مثلاً يلتزم بما نذر، وبما أن مرجع المعاملات إلى الالتزام والتعهد، فلا يعقل الالتزام بغير المقدور، إذ لا يتصور من العاقل الملتفت لأن يلزم نفسه بغير المقدور اذن فلا إطلاق لدليل من أدلة صحة المعاملات نحو (أوفوا بالعقود) و(تجارة عن تراض) لفرض تعلق المعاملة بغير المقدور، والممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً، فلا تصح إجارة الحائض على كنس المسجد، ولا إجارة من وجبت عليه حجة الإسلام لحج نياي.

ولكن يرد على هذا الوجه :

أولاً: أن المناقشة في إطلاق المقدمة الثانية، وهي أن الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً، فإنه إذا لم تكن نفس الإجارة منهياً عنها ولم يكن متعلقها بعنوانه منهياً عنه وإن كان ملازماً لمخالفة واجب ابتدائي وارتكاب حرام فعلي، فما هو الوجه في إدراجه في غير المقدور، بحيث يترتب عليه فساد الإجارة والنذر مع أنه لا نهى عنه؟

وثانياً: ليست سائر المعاملات من باب الالتزام والتعهد، ففي الإجارة عدة تعريفات لحقيقة الإجارة، ومن هذه التعريفات أن حقيقة الإجارة تمليك عمل بهال أو تمليك منفعة عين بهال، ولا يوجد في المنشأ بها حيثية الالتزام حتى تندرج تحت الكبرى التي ذكرها المحقق النائيني (قدس سره)، فتأمل.

الوجه الثاني: ما ذكره بعض الأساتذة (مد ظله) من أن أدلة الإمضاء نحو (أوفوا بالعقود) و(تجارة عن تراض) و(أحل الله البيع) سياقها سياق الإنفاذ والإمضاء، ونفس هذا السياق قرينة عرفية على أنه يعتبر في الممضى في رتبة سابقة إحراز المشروعية، فمتى شك في مشروعية العمل في رتبة سابقة لم يحرز شمول دليل الإمضاء له. وفي المقام يشك في مشروعية الحج النياي من هو مخاطب بحجة الإسلام على نحو الفورية في هذه السنة، ومع الشك في المشروعية لا يحرز شمول دليل الإمضاء لاستئجاره على الحج النياي.

الوجه الثالث: ما يستفاد من بعض عبائر سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) من أن ما ورد من قوله عليه السلام: (المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) ظاهره أن الوفاء بالشرط الملازم لتحليل حرام أو تحريم حلال مما لا يشمل دليل الإمضاء، ولا خصوصية عرفاً للشرط، بل ظاهر الدليل أن كل التزام إنما ينفذ إذا لم يكن متعلقه ملازماً لتحليل حرام أو تحريم حلال، سواء كان التزاماً بالشرط أو باليمين أو بالنذر أو بالعقد.

ومما يؤكد ذلك قوله (عليه السلام) في الصحيحة (إن شرط الله قبل شرطكم)، وظاهرها أنه لا ينفذ الشرط الإنشائي أو العقد الإنشائي من قبل المكلف في مورد مصادمته لشرط الله، أي في مورد مصادمته لحكم فعلي واجب أو محرم.

والنتيجة: أنه لا يمكن الحكم بصحة إجارة الحج النيابي ممن هو مخاطب بحجة الإسلام، لأن (شرط الله) وهو حجة الإسلام قبل (شرطكم) على نحو القبلية الرتبية، فلا تصل النوبة لـ (شرطكم) وهو المعاقدة على استتجاره مع وجود شرط الله المانع.

إن قلت: إن غاية ما يستفاد من هذه الروايات الشريفة نفى المزاحمة، يعني أن شرط المكلف لا يزاحم شرط الله، وأن ما يصدر من المكلف من التزام بشرط أو يمين أو عقد لا يزاحم حكماً شرعياً فعلياً واجباً أو حراماً، لكنه لا ينفي ثبوته على نحو الترتب، فلو أن المكلف عصى ورجح الحج النيابي، أو أن المرأة الحائض لم تلتزم بحرمة المكث في المسجد، فلا مانع من وجوب الوفاء بعقد الإجارة على نحو الأمر الترتبي كأن يقول المولى: (يحرم على الحائض كنس المسجد، فإن لم تستجب لذلك فعليها الوفاء بعقد الإجارة).

قلت: إن الترتب بين الحكم الوضعي - وهو الصحة - والتكليفي غير عقلائي، فإن بناء المرتكز العقلائي في الإجارة على عمل ملازم لمخالفة للقانون، إما على فساد الإجارة لمصادمة المتعلق للقانون، أو على صحتها في نفسها وإن كان يحرم الوفاء بالعقد تكليفاً. وأما صحتها بنحو معلق على عصيان التكليف الابتدائي فلا.

والحمد لله رب العالمين.